



## الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

### اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعرضة على نظر اللجنة التنفيذية

موقف الدولة الفنزويلية من التدابير القسرية الأحادية الجانب التي تؤثر تأثيرا

سلبيا في الطيران المدني الدولي

(ورقة مُقدّمة من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))

#### الموجز التنفيذي

الغرض من ورقة العمل هذه هو وصف التأثير السلبي للتدابير القسرية الأحادية الجانب المتخذة إزاء الدولة الفنزويلية فيما يتعلق بالطيران المدني الدولي، وقد أعدت هذه الورقة بنية تلافى الاحتكاك وتعزيز التعاون بين دول العالم وشعوبه من أجل الحفاظ على الصداقة والتفاهم فيما بينهم.

وفي هذا الصدد يُسترعى الانتباه إلى أن التدابير المتخذة ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية تشكل أفعالا مخالفة لروح اتفاقية الطيران المدني الدولي، وتقوض العلاقات بين الدول الأعضاء في الإيكاو عبر تقييد إبرام العقود مع دول أخرى وفرض جزاءات على الشركات أو الدول التي تبرم عقودا مع جمهورية فنزويلا البوليفارية، دون مراعاة للعواقب السلبية لمثل هذه الأفعال، مما يعرض السلامة والملاحة الجوية الدولية للخطر.

وتسعى هذه التدابير إلى منع الدولة الفنزويلية من الامتثال لمعايير السلامة الدولية بوضع قيود على حيازتنا للطائرات وقطع الغيار والتكنولوجيات الجديدة فيما يتعلق بالطيران المدني الدولي، ضمن جملة أمور أخرى، بطريقة لا أخلاقية وبقصد خلق سيناريو سلبي ومعاكس لجمهوريتنا بينما تحاول الامتثال لأهداف الإيكاو.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) مطالبة الإيكاو بالامتثال للأهداف المحددة في المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، نظرا لأن الأفعال المعنية تعرض الطيران المدني الدولي للخطر؛

ب) مطالبة مجلس الإيكاو بإجراء بحوث في الحالات التي تؤثر في الدول المتعاقدة بمقتضى المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية الطيران المدني الدولي، على أن يعرض نتائج ذلك على الجمعية العمومية المقبلة.

|                       |                                                       |
|-----------------------|-------------------------------------------------------|
| الأهداف الاستراتيجية: | تتعلق ورقة العمل هذه بجميع أهداف الإيكاو الاستراتيجية |
| الأثار المالية:       | لا توجد                                               |

<sup>1</sup> قدمت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) النسخة باللغة الإسبانية.

|                                                                                                                                              |          |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| الوثيقة Doc 7300/9، "اتفاقية الطيران المدني الدولي"<br>قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية | المراجع: |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|

## ١- المقدمة

١-١ نطالما أثارت جمهورية فنزويلا البوليفارية مسألة الآثار السلبية للتدابير التعسفية الأحادية الجانب المتخذة ضد الدولة الفنزويلية في مجال الطيران المدني الدولي، بما يتعارض مع روح اتفاقية الطيران المدني الدولي ومقاصدها ("اتفاقية شيكاغو") التي انضمت إليها ١٩٣ دولة، والتي تنطوي على التزام ليس بالامتثال لمضمونها فحسب، بل أيضا بالعمل في إطار مبادئها التوجيهية.

٢-١ وتنفيذا لتلك المبادئ، تتولى الجمعية العمومية للإيكافو، في إطار اختصاصها، وضع سياسات وأهداف لتعزيز تنمية النقل الجوي الدولي، ومع ذلك فإن التدابير المتخذة من جانب واحد ضد الدولة الفنزويلية تعوق النمو المستمر الذي ينبغي أن يدعم النقل الجوي والذي ينبغي لهذه المنظمة أن تضمنه.

## ٢- الآثار السلبية لفرض تدابير من جانب واحد ضد الدولة الفنزويلية

١-٢ لا جدال في وجود عواقب سلبية على الطيران المدني الدولي، إلا أنه يبدو من المناسب تسليط الضوء على بعض الأمثلة في ورقة العمل هذه.

٢-٢ إن الدولة الفنزويلية هي الضحية الرئيسية للآثار السلبية للتدابير المذكورة أعلاه، نظرا لأنها تحول دون تنمية الجمهورية وتقدمها في مجال الطيران المدني الدولي، وهو أحد المبادئ التي ينبغي للإيكافو أن تدافع عنها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن وتكافؤ الفرص فيما بين الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي.

٣-٢ وفي هذا الصدد، لا يقتصر التأثير السلبي على الدولة الفنزويلية، بل على العكس من ذلك، يشمل الشركات التي تمارس أنشطة الطيران، نظرا لمنع شركات صيانة الطائرات ومشغلي خدمات المطارات وشركات الطيران من تطوير أعمالهم وفقا للأحكام ذات الصلة بسبب محدودية الفرص في التفاوض مع الشركات الأخرى في العالم نظرا لأنها مهددة بدورها بالتعرض لعقوبات مماثلة لتلك المفروضة على جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٤-٢ وينبغي للدول أن تنتظر إلى التدابير الأحادية الجانب المشار إليها في ورقة العمل هذه على أنها عقبة أمام التقدم، لأنها تمنع المفاوضات مع الدولة الفنزويلية ومع الشركات العاملة فيها، مما يجعل من المستحيل على دولتنا مواصلة التنمية، من جميع النواحي. إذ إن غياب الوسائل اللازمة للحصول على مدخلات تسمح بتطور سوق الطيران، يحرم الدولة الفنزويلية من أي فرص للتنمية، ومن تكافؤ الفرص.

٥-٢ وتعارض هذه التدابير مع أحكام المادة ٤٤ من اتفاقية شيكاغو، وتحديدًا الفقرة الفرعية (و)،

"ضمان الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة وإتاحة فرصة عادلة لكل دولة متعاقدة لاستثمار مؤسسات للنقل الجوي الدولي".

وبالمثل، الفقرة الفرعية (ز)،

"تجنب التمييز بين الدول المتعاقدة".

### ٣- الخلاصة والاستنتاج

٣-١ يُرجى من الجمعية العمومية، استنادا إلى المادة ٥٥ من اتفاقية شيكاغو، التي تحدد المهام الاختيارية للمجلس وتنص على أنه يجوز للمجلس "إجراء بحوث في كل جوانب النقل الجوي والملاحة الجوية التي لها أهمية دولية، وإبلاغ نتائج بحوثه إلى الدول المتعاقدة، وتسهيل تبادل الدول المتعاقدة المعلومات عن مسائل النقل الجوي والملاحة الجوية"، ونظرا للتأثير الذي تخلفه هذه التدابير الأحادية الجانب في مجالات السلامة الجوية وسعة الملاحة الجوية الدولية وكفاءتها والأمن والبيئة والتسهيلات والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي الدولي، تبرز الحاجة إلى معالجة هذه الأوضاع على نحو يساهم في تحقيق أهداف هذه المنظمة.

— انتهى —